

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٣ صفر سنة ١٤٤٧
الموافق (٢٨ يولية سنة ٢٠٢٥)

العدد
١٦٤



رقم الصفحة

٥ - ٣ ٢٠٢٥ لسنة ٨١٩ و ٥٤٧ قرار رقم : وزارة الطيران المدني

٨ ٢٠٢٤ لسنة ٤٣٠٤ قرار رقم : محافظة الشرقية

١٠ ٢٠٢٥ لسنة ١٧٧ قرار رقم : محافظة الغربية

١١ ٢٠٢٤ لسنة ١١٦١ قرار رقم : الهيئة العامة للرقابة المالية

١٩ قرار قيد جمعية { وزارة التضامن الاجتماعي
الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

٢١ ٢٠٢٥ لسنة ١٤١ قرار رقم : مديرية التضامن الاجتماعي بالدقهلية

٢٣ قرار قيد جمعية : مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم

..... ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلي { مديرية التضامن الاجتماعي بالبحيرة

٢٥ لجمعية {

..... ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير : مديرية الزراعة بكفر الشيخ

٢٨ العادية لجمعيات { الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي

- : إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

٣١ : إعلانات فقد

- : إعلانات مناقصات وممارسات

- : إعلانات بيع وتأجير

- : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الطيران المدنى

قرار رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٢٥

الصادر فى ٢٠/٤/٢٠٢٥

وزير الطيران المدنى

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قانون العمل الموحد الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات فى مجال الطيران المدنى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدنى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل هيئة ميناء القاهرة الجوية إلى شركة تابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠١ لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تشكيل الجمعية العامة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠٢٣ وتعديلاته بإعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار النظام الأساسى لشركة ميناء القاهرة الجوية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ١٣٢٠ لسنة ٢٠٢٣ وتعديلاته بشأن إعادة تشكيل الجمعية العمومية لشركة ميناء القاهرة الجوى ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٣ وتعديلاته بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة شركة ميناء القاهرة الجوى ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية بجلسته رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٤ ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية لشركة ميناء القاهرة الجوى رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠/١/٢٠٢٥ ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية رقم (١٠٤٩) بتاريخ ١٨/٣/٢٠٢٥ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار القانونى لوزير الطيران المدنى رقم (٨١) الوارد بتاريخ ١٤/٤/٢٠٢٥ ومرفوقه ؛

وعلى موافقتنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يضاف إلى المادة (٣) من النظام الأساسى لشركة ميناء القاهرة الجوى (غرض الشركة) الصادر بقرار وزير الطيران المدنى رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٢ ؛ بند برقم (١٤) نصه كالاتى :

١٤ - توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للغير .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الطيران المدنى

دكتور/ سامح الحفنى

وزارة الطيران المدنى

قرار رقم ٨١٩ لسنة ٢٠٢٥

الصادر فى ٢٠٢٥/٦/٢٢

وزير الطيران المدنى

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل مؤسسة مصر للطيران إلى شركة قابضة وشركات تابعة ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢٢ وتعديلاته بشأن النظام الأساسى لشركة مصر للطيران للخدمات الجوية ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للطيران للخدمات

الجوية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٢ بشأن الموافقة على إضافة بعض الأنشطة إلى غرض الشركة ؛

وعلى كتاب السيد الطيار رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب التنفيذى للشركة

القابضة لمصر للطيران رقم (٤٤٦١) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٠ ومرفوقه ؛

وعلى كتابى السيد المستشار القانونى لوزير الطيران المدنى رقمى (١٥٥)

الوارد بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٠ ، (١٦٣) الوارد بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٥ ومرفوقه ؛

وعلى موافقتنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الثالثة من النظام الأساسى لشركة مصر للطيران للخدمات الجوية الصادر بقرار وزير الطيران المدنى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢٢ النص الآتى :

غرض الشركة :

توفير وإعداد وتصنيع وبيع وتموين الأغذية والمشروبات ومواد الخدمة الجوية لجميع شركات الطيران ولها تصديرها للخارج ، وكذلك إنشاء وإدارة واستغلال الفنادق والمطاعم والكافيتريات بجميع مطارات وموانئ ومدن جمهورية مصر العربية وخارجها . ولها فى سبيل ذلك أن تزاوّل ذلك بنفسها أو عن طريق الغير كما لها أن تنشئ شركات جديدة بالداخل أو الخارج بمفردها أو أن تشترك فى إنشائها مع الغير تعمل فى مجال نشاطها أو أى مجالات مرتبطة أو مكملّة له .

وللشركة فى ممارسة وتنفيذ أغراضها التمتع بكافة الحقوق الدولية والإقليمية والمحلية فى مجال النقل الجوى بمقتضى القوانين والقرارات واللوائح .

ولها فى سبيل تحقيق ما تقدم ذكره القيام بما يلى :

١ - إبرام العقود والاتفاقيات لتقديم الخدمات الجوية لشركة مصر للطيران للخطوط الجوية وغيرها من طائرات الشركات المحلية والأجنبية ومتابعة تنفيذها وفقاً للمواصفات المدرجة لها .

٢ - إبرام العقود لتشغيل وإدارة الخدمات الجوية وبمراعاة أمن وسلامة الطائرات والركاب .

٣ - تنفيذ اللوائح والتشريعات المحلية والدولية الخاصة لتموين الطائرات .

٤ - وضع السياسة العامة وتنفيذها بالنسبة لأنشطة تموين الطائرات فيما يخص أسطول شركة مصر للطيران للخطوط الجوية وطائرات الركاب الأجنبية المتعاقد على خدمتها وفقاً للمعايير والأصول المقررة فى هذا الشأن مما يكفل الإشادة بحسن الأداء على الرحلات التى تقوم بخدمتها .

- ٥ - متابعة وتنفيذ الأساليب المستخدمة والمتطورة لشركات الطيران العملاقة للوقوف علي أحدث النظم فى تمويل الطائرات .
- ٦ - تطوير الأساليب التسويقية المتبعة لفتح أسواق جديدة فى مجال غرض الشركة لاجتذاب واستقطاب عملاء جدد بما يكفل زيادة الإيرادات المحققة والوصول بها إلى المستويات المخططة .
- ٧ - القيام بعمليات الشراء لاحتياجات الشركة من المستلزمات السلعية والخدمية.
- ٨ - المتابعة الميدانية لما يقدم من خدمات فندقية فى المطاعم والكافيتريات ودراسة منحى إيراداتها ومصروفاتها والتحقق من تعظيم الفائض المحقق .
- ٩ - استئجار وامتلاك وإدارة الفنادق والمطاعم والكافيتريات داخل جمهورية مصر العربية وخارجها .
- ١٠ - إبرام عقود الاقتراض والتمويل من البنوك أو المؤسسات المالية لتسيير أعمال الشركة .
- ١١ - البيع على الطائرات .
- ١٢ - إعداد منتجات غذائية مصنعة أو غير مصنعة من أجل بيعها فى الداخل أو الخارج .
- ١٣ - توفير وتمويل منتجات غذائية فى الداخل أو الخارج .
- ١٤ - التعاقد مع الغير لتوفير وإعداد وتمويل الأغذية والمشروبات ومواد الخدمة الجوية فى الداخل والخارج لحساب شركة مصر للطيران للخدمات الجوية بعلامتها التجارية أو بالعلامات التجارية للغير أو بدون علامة تجارية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ النشر .

وزير الطيران المدني

دكتور/ سامح الحفنى

محافظه الشرقية

قرار رقم ٤٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار المحافظة رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى
محافظه الشرقية ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة رقم (٨٩٨) فى ٢٠٢٤/١٠/١٦ والمتضمنه طلب الموافقة على إلغاء الشارع من الجهة الشرقية (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية العقدة - الوحدة المحلية التلين - مركز منيا القمح) الذى يمر بقطعة الأرض ملك المواطن/ محمد حسنى عبد الباسط - لعدم خلق قطع حبيسة أو شوارع مغلقة .

قرر:

مادة أولى - يعدل المخطط التفصيلي لقرية العقدة - الوحدة المحلية التلين - مركز منيا القمح فيما تضمنه من مرور شارع بقطعة الأرض ملك المواطن/ محمد حسنى عبد الباسط - وذلك بإلغاء الشارع من الجهة الشرقية لقطعة الأرض المشار إليها وذلك لعدم خلق قطع حبيسة أو شوارع مغلقة مع الالتزام بالارتدادات القانونية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

- مادة ثانية** - لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء ولا سند ملكية لنوى الشان .
- مادة ثالثة** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
- مادة رابعة** - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٦/١٠/٢٠٢٤

محافظ الشرقية

مهندس / حازم الأشمونى



محافظة الغربية

قرار رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٨

محافظ الغربية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة

١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للمجالس والمؤتمرات برقم (١٠٧) بتاريخ

٢٠٢٥/٣/٢٧ ورفقه مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة

المعروضة على المجلس التنفيذى للمحافظة بشأن كتاب مركز ومدينة طنطا المتضمن

طلب كل من المواطنين / جورج ونيامين صبحى مينا - من ناحية حصة برما بتعديل

شارع وارد بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية حصة برما بناءً على موافقة المجلس

التنفيذى للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٢ وذلك على النحو الموضح

تفصيلاً بالأوراق ؛

وعلى موافقتنا ؛

قرر:

مادة ١ - الموافقة على تعديل شارع وارد بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية

حصة برما مركز طنطا والمرفق به عدد (٣ نسخ) كلك للمنطقة المشار إليها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

لواء/ أشرف الجندى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١١٦١ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة بروميتيون للإطارات إيجيبت

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الإسكندرية للإطارات برقم (٦٦٧) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠١٩ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة بروميتيون للإطارات إيجيبت) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى

٢٠٢٣/٨/٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين

خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٤/٤/٢٢ بالموافقة على اعتماد التعديل

المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢٤/٥/١٤ ؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٢/٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٢/٨ ، ٢/٩ ، ١٤ مكرراً ٣/١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة (٣) - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) - أجر الاشتراك :

هو (٢٠٪) من الأجر الأساسى فى تاريخ الانضمام للصندوق بحد أدنى ١٧٥ جنيهًا وحد أقصى ٥٠٠ جنيه بالنسبة للأعضاء الجدد أو الأجر الأساسى بقيمته فى ١٩٩٨/١٢/١ بالنسبة للأعضاء المؤسسين على أن يتزايد هذا الأجر بواقع (٥٪) سنوياً (لكافة الأعضاء) اعتباراً من ٢٠٠٠/١/١ أو بعد مرور عام من تاريخ الانضمام للأعضاء الجدد ، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم العضوية :

(٢) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
١٦,٢٠	٤٠ فأكثر
١٧,٩٦	٣٩

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٨	١٩, ٦٩
٣٧	٢١, ٤٠
٣٦	٢٣, ٠٩
٣٥	٢٤, ٧٤
٣٤	٢٦, ٣٦
٣٣	٢٧, ٩٤
٣٢	٢٩, ٤٧
٣١	٣٠, ٩٤
٣٠	٣٢, ٣٤
٢٩	٣٣, ٦٧
٢٨	٣٤, ٩٢
٢٧	٣٦, ٠٨
٢٦	٣٧, ١٤
٢٥	٣٨, ٠٨
٢٤	٣٨, ٩٠
٢٣	٣٩, ٥٩

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٢	٤٠, ١٣
٢١	٤٠, ٥٢
٢٠	٤٠, ٧٤
١٩	٤٠, ٨٠
١٨	٤٠, ٦٧
١٧	٣٩, ٥١
١٦	٣٩, ٠٦
١٥	٣٧, ٧٥
١٤	٣٦, ٩٥
١٣	٣٥, ٤٥
١٢	٣٤, ٢٧
١١	٣٢, ٥١
١٠	٣٠, ٩٢
٩	٢٨, ٨٥
٨	٢٦, ٨٠
٧	٢٤, ٤٩

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٦	٢١,٩٠
٥	١٩,٠٢
٤	١٥,٨٥
٣	١٢,٣٨
٢	٨,٥٩
١	٤,٤٧

تحتسب المدة المتبقية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام.

تحتسب فروق السن نسبياً.

يجوز تقسيط رسم العضوية على مدة حدها الأقصى سنتان بدون فوائد.

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز

الكللى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين

عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

٢ - تسعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة

اشتراك فعلى فى الصندوق حتى تاريخ انتهاء الخدمة .

مادة (٩) :

فى حالات انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الإحالة للمعاش المبكر :

٢ - إذا كان سن العضو (٤٠) عامًا فأكثر :

تحتسب للعضو الميزة التأمينية وفقًا للمادة (٨) ثم تصرف وفقًا للجدول التالى :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	٩٪
٢٩	٩٪
٢٨	١٠٪
٢٧	١١٪
٢٦	١٢٪
٢٥	١٣٪
٢٤	١٤٪
٢٣	١٥٪
٢٢	١٧٪
٢١	١٨٪
٢٠	٢٠٪
١٩	٢١٪
١٨	٢٣٪
١٧	٢٥٪
١٦	٢٧٪
١٥	٢٩٪

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
١٤	٪٣٢
١٣	٪٣٥
١٢	٪٣٨
١١	٪٤١
١٠	٪٤٤
٩	٪٤٨
٨	٪٥٢
٧	٪٥٦
٦	٪٦١
٥	٪٦٧
٤	٪٧٢
٣	٪٧٨
٢	٪٨٥
١	٪٩٢

الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو بالإضافة إلى (٢٥٪) من مساهمة الشركة .

مادة (١٤ مكرراً ١) :

يجوز لمجلس إدارة الصندوق منح قروض حسنة للأعضاء بما لا يجاوز (٧٥٪)

من الحقوق التأمينية للعضو فى حالة الاستقالة من الصندوق ويحد أقصى لإجمالى القروض مليون جنيه وفقاً للضوابط التالية :

٣ - الحد الأقصى لقيمة القرض خمسة آلاف جنيه للعضو الواحد.

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح



وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للتقيد والتصارىح

قرارىقيد

جمعية النور للأعمال الخيرية

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد جمعية النور للأعمال الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢٢٠٧١٠١٧٧١٣٤٥٢) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية .

رعاية الطفولة والأمومة .

تنظيم الأسرة .

التنمية الاقتصادية .

حماية البيئة والمحافظة عليها .

الخدمات الصحية .

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

رعاية الأسرة .

الخدمات التعليمية



نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لـ (جمعية المحافظة على القرآن الكريم المقيمة برقم ٣٥ محافظة الشرقية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الشرقية

(إمضاء)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

(إمضاء)



مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ وطبقاً للائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛ وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المؤرخ فى ٢٠٢٤/١٢/٣١ للجمعية الخيرية للخدمات الاجتماعية بمنشأة البدوى والمقيدة برقم ١٦٥٧ لسنة ٢٠٠٨ والتابعة لإدارة طلخا الاجتماعية والمتضمنة الموافقة على حل الجمعية حلاً اختيارياً ؛

تقرر:

مادة ١ - حل الجمعية الخيرية للخدمات الاجتماعية بمنشأة البدوى المقيدة برقم ١٦٥٧ لسنة ٢٠٠٨ حلاً اختيارياً وتعيين مكتب نجاه واصل المحاسب القانونى (طاهر عبد الرؤف عبد ربه) المحاسب بالمكتب مصفياً للجمعية وأتعابه ٥٠٠ جنيه لاغير ومدة التصفية شهران من تاريخ صدور قرار الحل .

مادة ٢ - تؤول أموال الجمعية بعد الحل إلى : حسب لائحة النظام الأساسى وما طرأ عليها من تعديلات وهى مؤسسة تعليم القرآن الكريم بمنشأة البدوى المقيدة برقم ٣٠١٣ لسنة ٢٠٢٤ إدارة طلخا الاجتماعية .

مادة ٣ - على المصطفى الالتزام بنص المادة (٤٦) من القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

مادة ٤ - على إدارة الجمعيات تنفيذ هذا القرار وإخطار الجهات المعنية .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

د/ هالة عبد الرازق جودة



مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد

جمعية أثر لتنمية وخدمة المجتمع والبيئة بسنورس

وكيل مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد جمعية أثر لتنمية وخدمة المجتمع والبيئة بسنورس طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم برقم إشهار (٢٠٠٤) بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٢٥

ميدان العمل :

تنمية المجتمع المحلى .

الأنشطة الثقافية والدينية والتعليمية .

التنمية الاقتصادية للأسر وتنمية الدخل للشباب والمرأة .

خدمات صحية .

حماية البيئة .

رعاية الأسرة والأمومة والطفولة .

رعاية الفئات الخاصة .



رعاية أسر المسجونين .

المساعدات الاجتماعية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية على نطاق جمهورية مصر العربية) .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من العام التالى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لصندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

(المادة الثالثة)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

وكيل المديرية

د/ شيرين فتحى



مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية

بالمساكن الاقتصادية بصفت العنب - مركز كوم حمادة - محافظة البحيرة

قررت الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية

بالمساكن الاقتصادية بصفت العنب - مركز كوم حمادة - محافظة البحيرة، والمنعقدة

انعقاداً قانونياً بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٢٥، الموافقة على الآتى :

إضافة فقرات، وتعديل بعض مواد عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية على

النحو التالى :

المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
(٢) من عقد التأسيس	يكون اسم الجمعية : الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية بالمساكن الاقتصادية بصفت العنب - مركز كوم حمادة .	يكون اسم الجمعية : الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية والأعمال الخيرية بواقـد- مركز كوم حمادة .
(٣) من عقد التأسيس	يكون مقر الجمعية : المساكن الاقتصادية بصفت العنب - مركز كوم حمادة .	يكون مقر الجمعية : قرية واقـد - مركز كوم حمادة .
(٧) من عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية	يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً وذلك بتوفير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية لأعضائها عن طريق : ١ - يحق للجمعية امتلاك أو استئجار سيارة وذلك بما يتناسب مع عدد الأعضاء على أن تكون هذه السيارة باسم الجمعية ومرخصة نقل خاص وذلك لنقل الأعضاء من مقر سكنهم إلى منطقة عملهم .	بالإضافة لما سبق يتم إضافة الأنشطة التالية: ١١ - كافة الأنشطة الخاصة برعاية ذوى الاحتياجات الخاصة سواء أجهزة تعويضية أو سيارات معاقين أو مراكز رعاية نهارية أو جلسات للمعاقين وإنشاء مكاتب لاستيراد السيارات المجهزة لذوى الاحتياجات الخاصة.

المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
	٢ - يحق للجمعية امتلاك جهاز كمبيوتر لتدريب الأعضاء على كيفية استخدام الحاسب الآلى .	١٢ - إقامة المعارض للسلع المعمرة والاستهلاكية وتجارة المبيدات والأسمدة الزراعية والمحاصيل الزراعية .
	٣ - تقديم رحلات حج وعمرة للأعضاء وأسرهم .	١٣ - عمل بروتوكول مع هيئة السكك الحديدية للحصول على تذاكر القطارات بأسعار مخفضة للأعضاء .
	٤ - تقديم رحلات داخلية مصايف وزيارة آثار للأعضاء وأسرهم .	١٤ - السياحة الداخلية والخارجية بما تشمله من الحصول على تأشيرات وتملك وإدارة أتبيسات لهذا الغرض وأنشطة الحج والعمرة بكافة مستلزماتها .
	٥ - خدمة تحفيظ القرآن الكريم للأعضاء وأبنائهم .	١٥ - إنشاء وإدارة دور الحضانة وعمل حضانات للأطفال المبتسرين ومراكز الرعاية للأطفال وتحفيظ القرآن الكريم وإنشاء وإدارة مراكز التخاطب وتنمية المهارات فى كافة مجالات التنمية البشرية وإنشاء وإدارة مراكز التدريب ومراكز العلاج الطبيعى .
	٦ - إنشاء دور المناسبات للأعضاء وأسرهم .	١٦ - أعمال الصيانة المنزلية والترميمات الضرورية للمساكن لخدمة الأعضاء وغيرهم .
	٧ - إنشاء عيادة طبية للأعضاء وأسرهم وذلك بعد موافقة مديرية الصحة على ذلك .	١٧ - كفالة اليتامى وإعمار المساجد وإنارة المقابر وعلاج المرضى غير القادرين وحماية البيئة .
	٨ - تقديم خدمة تصوير المستندات والتجليد والتغليف للأعضاء وأسرهم .	١٨ - المساعدات النقدية والعينية ومساعدات الزواج والمساعدات فى حالة الكوارث .
	٩ - المساهمة فى حل مشكلة البطالة عن طريق تقديم قروض صغيرة للشباب لعمل مشروعات صغيرة لتساعدهم على إيجاد فرص عمل .	١٩ - تمويل المشروعات التنموية الصغيرة والمتوسطة ومشاريع البيئة الخضراء لخدمة أعضائها وغيرهم ومساندة الأسر للتمكين الاقتصادى عن طريق المعارض والتدريب والمشروعات الصغيرة للحد من البطالة .

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	المادة
٢٠ - جميع الأنشطة والبرامج التي تحتاج إلى موافقات جهات وتراخيص لا تتم إلا بعد الحصول على تلك الموافقات والتراخيص .	٢١ - للجمعية الحق فى إبرام البروتوكولات مع الجهات الحكومية والمنظمات الأهلية بقصد تنفيذ أغراض الجمعية .	
٢٢ - القيام بأية أنشطة أخرى يتم إقرارها من خلال الجمعية العمومية فى اجتماعاتها السنوية والطارئة والاستثنائية .	٢٣ - إنشاء مستوصف طبى ، وشراء سيارة إسعاف .	
٢٤ - شراء أتوبيس لخدمة الأعضاء وأسرههم .	٢٥ - عمل مكتب لبيع وتوريد الأدوية والمستلزمات الطبية لحضانات الأطفال .	

وقد تم تسجيل التعديل بالمديرية تحت رقم (١٢) بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٢٥

رئيس قسم التعاونيات

أحمد سعيد البدوى

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

د/ ماجدة حسن جلالة



مديرية الزراعة بكفر الشيخ

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

إدارة التعاون

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

للجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بمركز الرياض

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية للجمعيات التعاونية الزراعية المحلية

متعددة الأغراض بمركز الرياض - محافظة كفر الشيخ المذكور بياناتها بالجدول بعد

والمنعقدة قانوناً بتعديل بيانات النظم الداخلية لتلك الجمعيات كالتالى :

١ - تعديل المادة (١٦) البند أولاً رأس المال المسهم :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم بقيمة السهم ٤٠٠ جنيهه

(فقط أربعمئة جنيهه) .

٢ - تعديل المادة (٥١) :

يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها ٥٠ جنيهًا

(فقط خمسون جنيهًا) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات

عن (١٢) جلسة فى السنة المالية ... إلخ المادة.

م	اسم الجمعية	تاريخ الجمعية العمومية	التسجيل		النشر فى الوقائع المصرية	
			الرقم	التاريخ	الرقم	التاريخ
١	أبو شبانة	٢٠٢٥/١/٩	٢٨٩	١٩٨٤/٢/٢٠	٦٥	١٩٨٤/٣/١٥
٢	الثابت	٢٠٢٤/١٢/٢٦	١٦٩	١٩٨١/٣/٤	٥٦ - تابع	١٩٨١/٣/٩
٣	فرج الشامى	٢٠٢٤/١٢/٢٣	٢٨٦	١٩٨٤/٢/٢٠	٦٥	١٩٨٤/٣/١٥
٤	منشأة سلامة	٢٠٢٤/١٢/٢٥	٢٠٦	١٩٨١/٣/٤	٥٦ - تابع	١٩٨١/٣/٩

م	اسم الجمعية	تاريخ الجمعية العمومية	التسجيل		النشر فى الوقائع المصرية	
			الرقم	التاريخ	الرقم	التاريخ
٥	أبورية	٢٠٢٤/١٢/١٨	٢٣٢	١٩٨١/٣/٩	٥٦ - تابع	١٩٨١/٣/٩
٦	الرياض	٢٠٢٤/١٢/٣١	١٩١	١٩٨١/٣/٤	٥٦ - تابع	١٩٨١/٣/٩
٧	المثلث	٢٠٢٤/١١/٢٦	٢٣٠	١٩٨١/٣/٩	٥٦ - تابع	١٩٨١/٣/٩
٨	بقلمولة	٢٠٢٤/١٢/١٥	١٨٨	١٩٨١/٣/٤	٥٦ - تابع	١٩٨١/٣/٩
٩	العاقولة	٢٠٢٤/١٢/٢٦	١٨٩	١٩٨١/٣/٤	٥٦ - تابع	١٩٨١/٣/٩
١٠	البرية	٢٠٢٥/١/١٢	١٩٩	١٩٨١/٣/٤	٥٦ - تابع	١٩٨١/٣/٩
١١	مخالى	٢٠٢٤/١٢/١٨	٢٨٧	١٩٨٤/٢/٢٠	٦٢	١٩٨٤/٣/١٢
١٢	مخيزن	٢٠٢٥/١/١٢	٢٨٥	١٩٨٤/٢/٢٠	٨١	١٩٨٤/٤/١٣
١٣	العباسية	٢٠٢٤/١٢/١١	٢٣١	١٩٨١/٣/٩	٥٦ - تابع	١٩٨١/٣/٩
١٤	الضبعة	٢٠٢٥/١/١	٢٢٨	١٩٨١/٣/٩	٥٦ - تابع	١٩٨١/٣/٩
١٥	أم سن	٢٠٢٤/١٢/٢٩	١٩٨	١٩٨١/٣/٤	٥٦ - تابع	١٩٨١/٣/٩
١٦	البشاير	٢٠٢٤/١٢/٣١	٢٨٤	١٩٨٤/٢/٢٠	٦٢	١٩٨٤/٣/١٢
١٧	الوزارية	٢٠٢٤/١٢/٣١	٢٠٤	١٩٨١/٣/٤	٥٦ - تابع	١٩٨١/٣/٩
١٨	الرصيف	٢٠٢٤/١٢/٢٥	٢٢٦	١٩٨١/٣/٩	٥٦ - تابع	١٩٨١/٣/٩
١٩	السيد خليل	٢٠٢٤/١٢/٢٤	٢٨٨	١٩٨٤/٢/٢٠	٦٢	١٩٨٤/٣/١٢
٢٠	العمدان	٢٠٢٤/١٢/٢٦	٢٠٠	١٩٨١/٣/٤	٥٦ - تابع	١٩٨١/٣/٩

م	اسم الجمعية	تاريخ الجمعية العمومية	التسجيل		النشر فى الوقائع المصرية	
			الرقم	التاريخ	الرقم	التاريخ
٢١	الرغامة	٢٠٢٤/١٢/٢٥	١٧٧	١٩٨١/٣/٤	٥٦ - تابع	١٩٨١/٣/٩
٢٢	أبو مصطفى	٢٠٢٥/١/١٢	٢٢٩	١٩٨١/٣/٩	٥٦ - تابع	١٩٨١/٣/٩
٢٣	الشهيد رياض	٢٠٢٤/١٠/٢٤	٢٠٥	١٩٨١/٣/٤	٥٦ - تابع	١٩٨١/٣/٩
٢٤	الحصفة	٢٠٢٤/١٢/٢٥	١٨٩	١٩٨١/٣/٤	٥٦ - تابع	١٩٨١/٣/٩

قيدت هذه التعديلات بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى بالمحافظة .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٦/٣

مدير إدارة التعاون

مهندسة/ غادة عبد الستار سويلم

يعتمد

مدير عام الإدارة العامة للتعاون الزراعى

مهندس/ محمد السيد حويلة



إعلانات فقد

منطقة سوهاج الأزهرية

تعلن عن فقد عدد (٣٠) دفتر (١٢٣) تربية وتعليم فئة (٢٠) تبدأ من رقم (٦١٣١٨١) وتنتهى (٦١٣٧٨٠) مجموعة (٦٠٦) ، وقد أعتبرت هذه الدفاتر ملغاة فكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٣٤ - ٢٠٢٥/٧/٢٨ - ٢٠٢٥/٢٥٠٧١

